

دروس في أصول فقه الإمامية

[379] صرف اللفظ إليه إلى مؤنة تأويل. وسمي في بعض الكتب الاصولية بـ (المؤول)

لافتقاره في فهمه من إطلاق اللفظ إلى التأويل. ولأن صرف اللفظ في الدلالة يفتقر إلى

التأويل يكون مرجوحا بالنسبة إلى المعنى الظاهر الراجح، فتكون دلالة - على هذا -

احتمالية. الخلاصة: اللفظ = يدل على معنى واحد (النص) اللفظ = يدل على أكثر من معنى =

يدل على معنى راجح (الظاهر)، يدل على معنى مرجوح (المؤول) ونخلص من هذا إلى ان الظهور:

يعني دلالة اللفظ على المعنى الراجح من المعاني المشمولة بدلالته. 4 - وعرفنا من تقسيمنا

الدلالة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في أعلاه، ومن تعريفنا لمعنى الظهور ان دلالة ما يعرف

بـ (الظاهر) دلالة ظنية لأن معناه المعنى الراجح، والرجحان يعني الظن - كما هو معلوم - .

5 - اما الدليل لإثبات حجية الظهور واعتباره شرعا، فيتلخص بالتالي: أ - ان الأخذ بالظهور

اللفظي من الطواهر الاجتماعية العامة التي دأبت جميع المجتمعات البشرية على الاعتماد

عليها في ترتيب كافة الآثار الاجتماعية والقانونية وغيرها.
